قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/468	4906/ل/د1/2023 لعام 1445هـ	1445/06/12هـ الموافق 2023/12/25م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تم طرح شركة (أ) عن طريق منصة الشركة المدعى عليها، يبلغ رأس مال الشركة قبل الاكتتاب (--) وبعد الاكتتاب يبلغ (--) وتم طرح عدد أسهم (--) مئتان وخمسون ألف سهم بسعر (--) ريال مقسمة على جولتين استثماريتين لكل جولة منهما ((--) ألف سهم) بقيمة إجمالية تبلغ ((--) مليون ريال) حسب نشرة الإصدار المذكورة في الموقع مرفق لكم تلك النشرة في المذكرة، وعند انتهاء مدة الاكتتاب تم تمديد الاكتتاب أكثر من مرة حيث لم تتم تغطية الجولتين الاستثماريتين، وتم تغطية نصف الجولة الأولى بعدد أسهم (--) فقط لا غير بسعر ((--) ريال) للسهم الواحد وبعد تحويل الشركة إلى مساهمة مقفلة تم زيادة رأس مال الشركة من (--) سهم إلى (--) سهم بزيادة عدد أسهم (--) ألف سهم،(--) لنا نحن المساهمين الجدد والباقي بتحويل مستحقات طرف ذو علاقة إلى أسهم، حيث إنه في نشرة الإصدار تم ذكر أنه لا توجد مستحقات طرف ذو علاقة حيث إنني اعترضت على ما حصل واتصلت على مدير منصة التمويل وقلت يوجد حدث جوهري صار في نشرة الإصدار وأرغب في إلغاء الاكتتاب بناء على ما حدث قال إذا أنت ألغيت اكتتابك سوف يلغى الاكتتاب بالكامل لأنك تملك الحصة الكبيرة في الشركة (أ)، تبغى تروح تشتكي اشتك، حيث تبين بعد الاكتتاب وبعد تحويل الشركة إلى مساهمة مقفلة تم تعيينه نائب رئيس مجلس الإدارة وقاموا يحاولون إرضائي وبعد كشفهم قالوا سوف نمنحكم سهم مقابل خمسة أسهم مجانية قلت لسنا في جمعية خيرية تمنحون لنا بعد ما كشفت ما قمتم به من تلاعب وتضليل للمستثمر وتم إعطائي سهم مقابل خمسة بعدد أسهم (2,040) سهم، مرفق لكم محضر الجمعية العمومية الغير عادية لزيادة رأس المال وأيضاً تم التلاعب في حسابي في منصة التمويل حيث تم إيداع مبلغ (432,000) وتم السحب من قبلي مبلغ فقط (2,0000) وباقي (412,000) تم الاكتتاب فيها بشركة (أ) والموجود في كشف الحساب (140,000) ألف فقط تم إخفاء المبالغ مرفق لكم صورة من كشف الحساب في منصة التمويل. المستندات: بطاقة الأحوال المدنية، مذكرة الطرح، الجمعية العمومية الغير عادية لزيادة رأس مال الشركة (أ)، كشف الحساب. الطلبات: أطالب بإلزام المنصة شراء أسهمي البالغة عددها (10,300) بسعر (200) ريال للسهم الواحد، وأطالب بتعويض مبلغ مليون ريال مما لحقني من ضرر نفسي والتسبب لي في كثير من المشاكل".

وفي تاريخ 1444/08/29هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/10/13هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الدفاع: لا يوجد تحديد لأي طلبات مسببة في الشكوى: كل ما ذكر في الوقائع أقوال مرسلة ليس عليها أي إثبات، بالإضافة إلى أن الطلب الوحيد هو بيع الأسهم والذي لا يمكن إجبار أحد عليه، وكل ما وراء هذه الشكوى من الشاكي أنه يريد بيع أسهمه، وقد عرض على أحد موظفي الشركة بيع الأسهم الخاصة به وإعطاؤه عمولة للبيع ولما لم يستجب له ورفض، تقدم المدعي بالشكوى لدى جهة (أ)، وطلب إعادة المبلغ لأن الاكتتاب لم يكن مثل نشرة الإصدار وأقوال أيضاً مرسلة وعندما تم الرد على جهة (أ) وتم إيضاح جميع الخطوات التي تمت واكتشف أن جميع الإجراءات متوافقة مع الأنظمة تقدم بهذه الشكوى لدى اللجنة الموقرة. بالإضافة إلى جل ما ذكر ليس مخالفات، ولا يوجد ما يعارضه من النظام. وإن كان يوجد لدى الشاكي فعليه تحديد الفعل المخالف وتحرير الشكوى تحريراً صحيحاً. ما يخص ذكر الشاكي أنه تم إخفاء المبالغ: فهذا غير صحيح وأرفق لسعادتكم كشف حساب يوضح جميع العمليات الخاصة بالعميل حيث أن الشاكي أودع عدة حوالات بتاريخ 2-3/يونيو/(--) م مجموعها (432,000) أربعمائة واثنان وثلاثون ألف ريال للاكتتاب بعدد (10,800) عشرة آلاف وثمانمائة سهم في شركة (أ)، ثم طلب إلغاء عدد (500) سهم بقيمة (20,000) عشرين ألف ريال، وتم الاستجابة لطلبه وإلغاء الأسهم وتم سحبها من حسابه على دفعتين كل منهما بقيمة (10,000) عشرة آلاف ريال. ولم يتم تغيير كشف الحساب أو إخفائه في أي وقت من الأوقات المدعية كما تم ادعاؤه من الشاكي في صحيفة الشكوى والتي اشتملت معظمها على أقوال مرسلة، ولا أساس لها من الصحة. كما أن الشاكي لو كان طلب إلغاء الاكتتاب كما ذكر فمن المنطقي أن يثبت ذلك بإرسال بريد إلكتروني، كما حدث في طلبه الآخر الذي طلب فيه إلغاء عدد (500) سهم وتم الاستجابة لطلبه. ثانياً: الطلبات: لذا وبناءً عليه تطلب الشركة المدعى عليها رفض دعوى المدعي لعدم مخالفة الشركة لأي أنظمة مرعية أو لوائح معتمدة".

وفي تاريخ 1444/10/18هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/10/20هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "الرد الأول: بخصوص أنه لا يوجد تحديد لأي طلبات مسببة للشكوى، حيث أن المدعى عليه قال لا يوجد أي إثباتات نظامية، نقطة الخلاف أن الشركة لم تصدر نشرة إصدار إضافية بتغير ملاك الشركة. حيث إنه في مذكرة الطرح لا يوجد مستحقات لأطراف ذات علاقة، وأنه في الجمعية العمومية لزيادة رأس المال ذكروا أنه توجد مستحقات طرف ذو علاقة وتحويلها إلى أسهم التي انعقدت بتاريخ 09/18/(--) م، مرفق لكم مذكرة الجمعية. وبتاريخ 08/23/(--) م تم تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية مقفلة، حيث تم في هذا التاريخ تعيين نائب رئيس مجلس الإدارة وهو التاريخ الذي قبل الجمعية لزيادة رأس المال وهو المسؤول الأول في منصة التمويل، حيث طلبناه بالتغير الجوهري في زيادة رأس المال ولم يستجب لأنه عضو في مجلس الإدارة. مرفق لكم مذكرة الجمعية العمومية والنتائج المالية للربع الأول من عام 03/31/(--) م، حيث تبين المستحقات الطرف ذو علاقة وصورة مقتبسة من مذكرة الطرح. والنظام أي تغير في نشرة الإصدار

وإن حصل تغيير عليه إصدار نشرة إضافية تبين ما هو التغيير ولكن لم يفعلوا. هذا بخصوص الرد الأول. الرد الثاني: بخصوص إخفاء المبلغ: قد تبين أنه يوجد خلل أثناء الموقع وأما بخصوص المبالغ التي استرجعتها لم أنكرها ولقد ذكرتها وأتمنى أن يردوا على الموضوع الأساسي في الشكوى".

وفي تاريخ 1444/10/26هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/11/02 هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الدفاع: ذكر المدعي في مذكرته أن الشركة لم تصدر نشرة إصدار إضافية بتغير ملاك الشركة: وهذا غير صحيح حيث إن الشركة أصدرت مذكرة طرح معدلة تم الإيضاح فيها بتغير الملكية (مرفق)، وقد تم إرسالها لجميع المكتتبين بالإضافة إلى نشرها في موقع التواصل الاجتماعي (أ) ومذكور في القسم (4.2) من النشرتين التغيير الذي حصل في الملكية على الرابط التالي: (--)، وقد تم إرسال بريد إلكتروني بالخبر لجميع المساهمين المكتتبين بهذا التغيير الجوهري بتاريخ 06/01/(--) م. بالنسبة للزيادة في رأس المال فقد كانت من بند جاري صاحب المؤسسة الموضح في النشرتين الأولى والمعدلة، مع ملاحظة إن القوائم المالية المرفقة من قبل المدعي كانت قوائم ربعية داخلية قبل المراجعة والتدقيق. كما ذكرت سابقاً في مذكرة الرد على لائحة الدعوى بأن جميع الإجراءات تمت بطريقة نظامية ومكتملة الشروط وتحت مظلة جهة (أ)، والجهات المعنية ذات العلاقة، وقد تم نشر قرارات الجمعية غير العادية لدى وزارة التجارة. أذكر أن جميع ما ذكره المدعي هو أقوال مرسلة ليس عليها أي إثبات، بالإضافة إلى أن الطلب الوحيد هو بيع الأسهم والذي لا يمكن إجبار أحد عليه، وكل ما وراء هذه الشكوى من الشاكي أنه يريد بيع أسهمه، وقد عرض على أحد موظفي الشركة بيع الأسهم الخاصة به وإعطاؤه عمولة للبيع ولما لم يستجب له ورفض تقدم بالشكوى لدى جهة (أ)، وطلب إعادة المبلغ لأن الاكتتاب لم يكن مثل نشرة الإصدار وأقوال أيضاً مرسلة وعندما تم الرد على جهة (أ) وتم إيضاح جميع الخطوات التي تمت واكتشف أن جميع الإجراءات موافقة للأنظمة تقدم بهذه الشكوى لدى اللجنة الموقرة. بالإضافة إلى أن جل ما ذكر ليس مخالفات، ولا يوجد ما يعارضه من النظام. وإن كان يوجد لدى الشاكي فعليه تحديد الفعل المخالف وتحرير الشكوى تحريراً صحيحاً كما أن لدى الشركة إثبات لمحاولة بيعه الأسهم لدى مواقع التواصل الاجتماعي أيضاً بدون سبب راجع إلى الشركة. لو رغب المدعي بالاعتراض على أي من هذه الإجراءات لكان تواصل مع الشركة بطريقة رسمية ولو لمرة واحدة عن طريق البريد الإلكتروني أو أي وسيلة نظامية أخرى، لكن من الواضح أن المدعي كان يرغب في بيعها بربح أو بقيمة غير القيمة التي اكتتب بها، وبالتالي يتضح لسعادتكم، القصد الواضح من المدعي في الإضرار بموكلتي، وهو من فرط بحقه في قراءة مذكرة الطرح المعدلة المنشورة والمرسلة لجميع المكتتبين. ثانياً: الطلبات: لذا وبناءً عليه تطلب الشركة المدعى عليها رفض دعوى المدعي لعدم مخالفة الشركة لأي أنظمة مرعية أو لوائح معتمدة".

وفي تاريخ 1444/12/02هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/12/28هـ خاطبت الدائرة المدعي للتعقيب عليه بطلب جوابه عن مذكرة المدعى عليها.

وفي تاريخ 1444/12/29هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "للأسف لا يوجد شيء جديد من حيث المعلومات التي يقدمونها ما هي إلا عبارة عن نسخ ولصق في الأسماء، أما بخصوص الصورة التي نراها استمرار الاكتتاب في شركة (أ) هذه تخص فترة انتهاء تاريخ الجولة الاستثمارية حيث تم تمديد فترة الاكتتاب في الشركة لأن الشركة لم تحقق المبلغ المطلوب لنجاح عملية الاكتتاب ويوجد صور كثيرة على برنامج التواصل (أ) في موقعهم تدل على ذلك بخصوص الاكتتاب. أما الأمر الأخر أنني عرضت على المسؤولين أني أبيع أسهمي مقابل عمولة، للأسف هذا أمر غير صحيح بتاتاً أتمنى إثبات ذلك رسمياً أما بالأقاويل فهم ما شاء الله لديهم لباقة في ذلك. سعادة الرئيس قد تبين لي لاحقاً أن هذه الخطة كانت مدروسة تماماً حيث يوجد لدى كبار الملاك عدة مصانع بنفس مجال الشركة حيث إن المالك السابق إلى الآن الرئيس التنفيذي لشركة (أ) بعدما باع (--%) من حصته وسوف يتم دمج تلك المصانع في شركة واحدة باسم شركة (أ) ونحن صغار المستثمرين لا نعلم عن تلك الخطط هذه، والكلام ليس من عندي بل هو تصريح المالك السابق قالها في لقاء مسجل مع أحد المستثمرين أن قيمة تلك المصانع تتجاوز (--) مليون ريال وشركة (أ) (--) مليون ريال، أتمنى من سعادتكم الطلب بشيك مصدق بقيمة المستحقات الطرف ذو العلاقة التي تم تسديدها. كما أطالب سعادتكم بشيك مصدق عندما باع المستثمر السابق على المستثمرين الكبار الحاليين. سعادة الرئيس لا أجيد اللباقة في الكلام وآسف جداً أن الكلام غير مرتب وأنتم أعلم مني في نشرات الإصدار التكميلية".

وفي تاريخ 1445/01/01هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1445/01/05 هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "حيث لم يأت الشاكي بأي شيءٍ جديد سوى محاولة الاستعطاف بأنه لا يجيد تنسيق الكلام وكأنه يطلب من سعادتكم التصدي للدعوى مكانه، وحيث تم الإيضاح سابقاً بأنه لم تخالف الشركة أي من الأنظمة واللوائح، ولم يحدد الشاكي حتى الآن ما هي المخالفة التي قامت بها الشركة في مواجهته وما هي الجزئية التي خالفت فيها النظام، فإن موكلتي تكتفي بما تم تقديمه سابقاً".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر ومؤسسة سوق مالية بشأن طرح فرصة استثمارية في منصة تمويل للملكية الجماعية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه قام بالاكتتاب في شركة (أ)

المطروحة كفرصة استثمارية عبر منصة تمويل الشركة المدعى عليها وذلك بعدد (10.300) سهم وبمبلغ إجمالي قدره (412.000) ريال، وحدوث تغيّر في قائمة ملاك شركة (أ) أثناء فترة الطرح ولم تقم الشركة المدعى عليها بالإفصاح عن ذلك، وأن مذكرة الطرح لم تحتوي على معلومات جوهرية تخص وجود مستحقات لطرف ذو علاقة، وقامت بإخفاء مبالغ من محفظته، ويطلب إلغاء اكتتابه والتعويض عما لحقه من أضرار، ودفعت الشركة المدعى عليها بعدم تحرير الدعوى وأن المدعي لم يحدد الفعل المخالف الذي ينسبه إليها، وأنها قامت بإصدار مذكرة طرح معدّلة تتضمن توضيح للتغير الذي جرى على قائمة الملاك، و قامت بإرسالها لجميع المكتتبين ونشرها في موقع التواصل الاجتماعي (أ)، كما دفعت بأن مذكرتي الطرح الأولى والمعدّلة كانت تتضمن إيضاحاً للبند الذي تم زيادة رأس مال شركة (أ) منه، وأن المدعي لم يطلب إلغاء كامل اكتتابه، وأن المدعي كان قد اكتتب بـعدد (10.800) سهم بقيمة إجمالية قدرها (432.000) ريال، ثم طلب إلغاء عدد (500) سهم من اكتتابه بقيمة (20.000) ريال، وأنها قامت بالاستجابة لطلبه، وأصبح عدد أسهم المدعي المكتتب بها (10.300) سهم، ودفعت بعدم صحة ما ذكره المدعي من إخفاء مبالغ من محفظته، وتطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، تبين لها أن المدعي يقيم دعواه ضد الشركة المدعى عليها بصفتها القائم بأعمال الترتيب الخاصة بطرح شركة (أ) (المُصدر)، عبر منصة التمويل الجماعي التابعة للشركة المدعى عليها، أيضاً تبين لها أن فترة الطرح بدأت ومددت، واكتتب المدعي بـ (10.800) سهم بسعر (--) ريال للسهم الواحد، وبقيمة إجمالية قدرها (432.000) ريال، ثم قام المدعي - بعد انتهاء فترة الطرح- بطلب إلغاء اكتتابه في (500) سهم قيمتها (20.000) ريال، وتم إلغاؤها واسترد قيمتها، ليكون عدد أسهمه المُكتتب بها هو (10.300) سهم بقيمة قدرها (412.000) ريال، أيضاً تبين للدائرة أن المدعي يؤسس دعواه على أربعة جوانب، **الجانب الأول:** عدم قيام الشركة المدعى عليها بإصدار مذكرة طرح إضافية تتضمن توضيحاً للتغير الذي جرى أثناء فترة الطرح في قائمة ملاك شركة (أ)، **الجانب الثاني:** عدم تضمن مذكرة الطرح لمعلومة معلومة جوهرية تخص وجود مستحقات لطرف ذي علاقة تم تغطيتها لاحقاً عن طريق إصدار أسهم جديدة، **الجانب الثالث:** عدم موافقة الشركة المدعى عليها على طلبه إلغاء اكتتابه عندما عَلِم بتغير ملاك الشركة، **الجانب الرابع:** التلاعب في حسابه في منصة التمويل بإخفاء مبالغ منه.

وفيما يتعلق بالجانب الأول، المتضمن اعتراض المدعي على عدم قيام الشركة المدعى عليها بإصدار مذكرة طرح إضافية تتضمن توضيحاً للتغيير الذي جرى أثناء فترة الطرح في قائمة ملاك شركة (أ)، وحيث دفعت الشركة المدعى عليها بأنها قد قامت بإصدار مذكرة طرح معدّلة تتضمن توضيحاً لقائمة الملاك وفق التغير الذي طرأ عليها، وأنها قامت بنشر خبر على شبكة الإنترنت عن التغير الذي طرأ على كبار المساهمين وقامت بإرسالها إلى جميع المكتتبين -أثناء فترة الاكتتاب-، فإنه باطلاع الدائرة على ما نشرته المدعى عليها على شبكة الإنترنت، تبين لها أن المدعى عليها نشرت تدوينة في موقع التواصل (أ) يتضمن الآتي: "خبر تغيير جوهري في هيكل ملكية شركة (أ) المطروحة للاكتتاب في منصة التمويل، ونؤكد أن هذا التغيير في الملكية لن يؤثر في حصص المستثمرين ومن خلال المنصة ولن يؤثر في استراتيجية الشركة وتوسعاتها المستقبلية. رابط الخبر

صحيفة أعمالي: (--)"، ويتضمن رابط الخبر في الموقع نسخة لعقد تأسيس شركة (أ) وفق التغير الذي جرى على الملاك، مما يتبين معه للدائرة أن الشركة المدعى عليها قامت بإصدار مذكرة طرح معدّلة تتضمن قائمة الملاك ونسب ملكياتهم وفق التغير الذي جرى عليها، وحيث ذكرت الشركة المدعى عليها أنها قامت بإرسال نسخة من مذكرة الطرح المعدّلة ولم ينكر المدعي تسلمه لنسخة منها، الأمر الذي لم يثبت معه للدائرة ارتكاب الشركة المدعى عليها خطأ بحق المدعي في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بالجانب الثاني، المتضمن اعتراض المدعي على عدم تضمن مذكرة الطرح لمعلومة جوهرية تخص وجود مستحقات لطرف ذي علاقة، وأنه لم يعلم عن وجود هذه المستحقات إلا في الجمعية العمومية لزيادة رأس مال شركة (أ)، فباطلاع الدائرة على مذكرة الطرح الأساسية، تبين لها من البند 9.6 المعنون بـ (ملخص قائمة المركز المالي المتوقعة) أن المذكرة تضمنت بياناً لما يُتوقع من وجود أطراف ذات علاقة دائنة -ت وقع مستقبلي بعد التاريخ المعتبر في إعداد مذكرة الطرح-، وذلك كالآتي:

البيان	(--) م (متوقعة)	(--) م (متوقعة)	(--) م (متوقعة)	(--) م (متوقعة)	(--) م (متوقعة)
أطراف ذات علاقة دائنة	1.268.601	-	-	-	-

الأمر الذي لم يثبت معه للدائرة ارتكاب المدعى عليها خطأ بحق المدعي في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بالجانب الثالث المتضمن اعتراض المدعي على عدم موافقة المدعى عليها على طلبه إلغاء اكتتابه، تبين للدائرة أن المدعي أرسل بريداً إلكترونياً إلى الشركة المدعى عليها في تاريخ 08/09/ (--) م - بعد انتهاء فترة الاكتتاب-، يتضمن ما نصه: "أطلب من سعادتكم إلغاء عدد 500 سهم من الأسهم التي أمتلكها والبالغة 10.800 سهم"، فاستجابت الشركة المدعى عليها لطلبه، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت أنه طلب إلغاء أسهمه المتبقية، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم ثبوت ارتكاب الشركة المدعى عليها خطأ بحق المدعي في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بالجانب الرابع المتضمن ادعاء المدعي تلاعب الشركة المدعى عليها في حسابه في منصة التمويل وإخفاء مبالغ منه، وحيث لم يقدم ما يثبت صحة ما يدعيه في هذا الجانب، وحيث نفت المدعى عليها حدوث تلاعب في محفظة المدعي، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم ثبوت ارتكاب الشركة المدعى عليها خطأ بحق المدعي في هذا الشأن.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يَثبُت للدائرة خطأ أو تقصير من جانب الشركة المدعى عليها، فإنه يتعذر عليها بحث مسؤوليتها، مما تنتهي معه إلى رفض طلبات المدعي.

أما باقي دفوع الطرفين، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم